@ 302 @ ينقص عنه إلا أنه يحتاط ويحترز عن عطف بعض الأسماء على البعض كي لا يتكرر عليه اليمين , ولو أمر بالعطف فأتى بواحدة ونكل عن الباقي لا يقضي عليه بالنكول ; لأن المستحق عليه يمين واحدة , وقد أتى بها , ولو لم يغلظ جاز وقيل لا يغلظ على المعروف بالصلاح ويغلظ على غيره وقيل يغلظ في الخطير من المال دون الحقير , ولو غلظ عليه فحلف من غير تغليظ ونكل عن التغليظ لا يقضى عليه بالنكول ; لأن المقصود الحلف با تعالى , وقد حصل قال رحمه ا (لا بزمان ومكان) أي لا يؤكد عليه اليمين بزمان ولا بمكان وقال الشافعي رحمه ا إن كانت اليمين في قسامة أو لعان أو في مال عظيم يبلغ مائتي مثقال تغلظ بالمكان فيحلف بين الركن والمقام إن كان بمكة وعند قبر النبي صلى ا عليه وسلم إن كان في المدينة وعند الصخرة إن كان في بيت المقدس وفي الجوامع في غيرها , فإن لم يكن ففي المساجد ويكون ذلك في يوم الجمعة بعد العصر ولنا إطلاق قوله صلى ا عليه وسلم { اليمين على من أنكر } والتخصيص بالمكان والزمان زيادة على النص وهو نسخ ولأن المقصود تعظيم المقسم به وهو يحصل بدون ذلك ولأن فيه حرجا على القاضي حيث يكلف حضورها وهو مدفوع ولأن فيه تأخير حق المدعي في اليمين فلا يشرع ولأنه أحد ما تنقطع به الخصومة فلا يختص بهما كالبينة قال رحمه ا (ويستحلف اليهودي با الذي أنزل التوراة على موسى) عليه الصلاة والسلام (والنصراني با الذي أنزل الإنجيل على عيسى) عليه الصلاة والسلام (والمجوسي با الذي خلق النار والوثني با) لقوله عليه الصلاة والسلام { لابن صوريا الأعور اليهودي أنشدك با الذي أنزل التوراة على موسى عليه الصلاة والسلام إن حكم الزنا في كتابكم هذا } ولأن أهل الكتاب يعتقدون نبوة نبيهم فيؤكد عليهم بذكر المنزل على نبيهم والمجوسي يعتقد تعظيم النار فيؤكد عليه بذكر خالقها والوثني وهو الذي يعبد غير ا تعالى يعتقد أن ا خالقه , وإنما يشرك مع ا تعالى غيره قال ا تعالى { ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن ا } وعن أبي حنيفة رحمه ا أنه لا يحلف أحد إلا با تعالى خالصا احترازا عن إشراك غيره في التعظيم مع ا تعالى وذكر الخصاف أنه لا يحلف غير اليهودي والنصراني إلا با تعالى وهو اختيار بعض مشايخنا ; لأن في ذكر النار في اليمين تعظيما لها ; لأن اليمين تشعر بذلك ولا ينبغي أن يعظم النار بخلاف التوراة والإنجيل ; لأن كتب ا تعالى واجب التعظيم وما ذكره هنا هو المذكور في الأصل فكأنه وقع عند محمد رحمه ا أنهم يعظمونها تعظيم المسلم الشعائر ولا يعبدونها حقيقة قال رحمه ا (ولا يحلفون في بيوت عباداتهم) ; لأن فيه تعظيمها والقاضي ممنوع من حضورها مع ما عليه من الحرج وهو مدفوع عنه أيضا قال

رحمه ا (ويحلف على الحاصل أي